المساقاة والمزارعة وأحكامهما
في ضوء أحاديث كتاب (صحيح البخاري) للإمام البخاري (ت ٢٥٦هـ/ ٨٦٢م)
(دراسة مقارنة)

د. ورقاء يونس يحيى الطائي

كلية الآداب/ جامعة بغداد

قسم التاريخ/ تاريخ إسلامي

الملخص:

تناول البحث دراسة (المساقاة والمزارعة وأحكامهما في ضوء أحاديث صحيح البخاري)، للإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عرجنا قبل ذلك على سيرة وحياة هذا العالم الكبير التي كانت حافلة بالأحداث الجسام.

لقد تناول الإمام البخاري في كتابه (صحيح البخاري) كثيراً من المسائل الاقتصادية والمالية من ضمنها موضوعان يرتبط أحدهما بالآخر هما المساقاة والمزارعة، وهما من المواضيع التي اهتم بها التشريع الإسلامي منذ بداية عصر الرسالة؛ لان للمساقاة وعمليات الزراعة أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية للمجتمع العربي الإسلامي، فوضع لها شروطاً وضوابط لتنظيم معاملاتها.

Abstract

This paper studied Al- Musaqa and Al-Muzara and its rules based on Ahaadeeth sahih Al- Bukhari which were established by Amam Abu Abdullah Mohammed bin Ismail Al- Bukhari. Initiall, the biography of this a great Amam was highlighted which involved crucial and serious events.

Amam Al- Bukhari focused in this book on many economic and financial issues including two interrelated issues: Al-Musaqa and Al-Muzara. These issues had been interested by Islamic legislation since the beginning of Al-Resala era. The reason for this was the Al-Musaqa and Al-Muzara affected the economic life of the Arab-Muslim society and consequently controls and conditions were set to regulate their work.

المقدمة:

تحتل الدراسات التاريخية في الإرث الحضاري للتنظيمات الاقتصادية الإسلامية أهمية كبيرة عند الباحثين، وذلك لمعرفة الجوانب المتعددة للفكر الاقتصادي الإسلامي لا سيما حين تناوله النشاط الزراعي الذي هو عماد حياة الإنسان والحيوان، وللوقوف على عمق وأصالة الفكر الاقتصادي في الدولة الإسلامية منذ نشأتها، وكيف كان عمل المسلمين في بناء أوطانهم وحرصهم على إيجاد فرص العمل والإنتاج في مجالات الإنتاج المختلفة ومنها النشاط الزراعي لاستلهام العبر والدروس من قبل الأجيال عبر مراحل الزمن المتعاقبة، وأن للمساقاة والمزارعة التي هما في مقدمة العمليات الإنتاجية نظماً وأحكاماً خاصة عند الشروع بهما لا بد من توضيحها، ومن هنا جاء اختياري لموضوع (المساقاة والمزارعة وأحكامهما في ضوء أحاديث صحيح البخاري) للحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري إمام أهل الحديث في زمانه وصاحب كتاب (صحيح البخاري) الذي هو أحد كتب الحديث المهمة الموثقة للأحكام الخاصة بالمساقاة والمزارعة.

ونظرا لأهمية الموضوع، فقد قسم إلى مبحثين رئيسين، تناول المبحث الأول سيرة وحياة الإمام البخاري العامة والعلمية: اسمه ونسبه ونشأته، وشيوخه الذين أخذ عنهم مختلف العلوم المعروفة في زمانه وبخاصة علم الحديث حتى أصبح إمام أهل الحديث في زمانه، والمقتدى به، والمقدم على سائر أضرابه وأقرانه. إلى جانب ذكر تلامذته الذين درسوا وأخذوا عنه، وذلك ليتبين مدى إفادته وتأثيره فيمن أخلفه من كبار أئمة العلم والحديث. وتطلب هذا البحث ذكر مقتطفات من ثناء العلماء عليه مما يشير إلى مكانته العلمية، ثم وفاته التي كانت في قرية خرتنك بسمرقند، يوم السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين، بعد حياة حافلة بالعلم والعبادة.

أما المبحث الثاني، فقد تناول النشاط الزراعي بطريقة المساقاة والمزارعة وأحكامهما في ضوء أحاديث كتاب (صحيح البخاري") للإمام البخاري؛ إذ أوضحنا فيه

معنى المساقاة في اللغة والاصطلاح، ومشروعية المساقاة. كما بينا معنى المزارعة في اللغة ومعناها في الاصطلاح، ومشروعية المزارعة وشروطها. وعند تناولي لتلك الآراء والمرويات التي أوردها الإمام البخاري قارنتها مع آراء الفقهاء والعلماء الآخرين المعتمدة لدى جميع المسلمين، لغرض تحقيق الإفادة الكاملة، ثم ذكرنا أهم نتائج البحث.

المبحث الأول

حياة الإمام البخاري وسيرته

أولا- الإمام البخاري نشأته وسيرته:

١. اسمه ونسبه وكنيته ونشأته:

هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة[١] بن بردزبه الجعفي البخاري[٢].

ولد الإمام البخاري في بخارى إحدى مدن اوزبكستان الحالية ليلة الجمعة الثالث عشر من شوال عام ١٩٤هـ/ ٨١٠م[٣]، ونشأ في بيت علم؛ إذ كان والده من العلماء المحدثين الذين رحلوا في طلب الحديث[٤]، توفي والإمام البخاري لا يزال صغيراً فتربى البخاري يتيماً في كنف أمه، وروي أن بصره أصيب في صغره فرأت أمه في المنام إبراهيم الخليل (عليه السلام) فقال لها: "يا هذه قد رد الله على ابنك بصره لكثرة بكائك ولكثرة دعائك" فأصبح وقد رد سبحانه بصره[٥].

بدأ الإمام البخاري في طلب العلم وهو صبي؛ إذ دخل الكتاب فحفظ القرآن الكريم، واشتغل بحفظ الحديث ولم يتجاوز عمره عشر سنين، واختلف إلى محدثي بلده الذين رد على بعضهم في خطئه، وفي سنة ٢١٠هـ أي وهو ابن ستة عشر عاماً حفظ كتب عبد الله بن المبارك[٦] ووكيع بن الجراح[٧][٨]، وفي تلك السنة

خرج الإمام البخاري من بلده بخارى مع والدته وأخيه احمد إلى مكة حاجاً، وعند انتهاء مناسك الحج عادت والدته وأخوه إلى بخارى في حين تخلف هو في طلب الحديث، وما لبث أن بقي في مكة مدة حتى رحل عنها إلى المدينة المنورة وألف فيها كتاب (التاريخ الكبير) وكان عمره آنذاك ثماني عشرة سنة [٩].

وتشير النصوص أن البخاري رحل في طلب العلم إلى معظم محدثي البلدان الإسلامية في زمانه، فزار خراسان والعراق والحجاز والشام ومصر، فسمع من حوالي ألف شيخ وجمع قرابة ألف حديث [١٠].

وقد جمع الإمام البخاري بين الحديث والفقه، وكان ورعاً، كثير الصلاة، والتلاوة للقران الكريم، سمحا، كريماً كثير الإنفاق على المساكين والفقراء لا سيما من أصحابه وتلاميذه[١١]، وتعرض إلى محنتين، الأولى مع أحد كبار محدثي نيسابور وشيخه محمد بن يحيى الذهلي على رأس جماعة من المحدثين والفقهاء في عصره، لمجرد أنه قال: القران كلام الله عز وجل غير مخلوق وأفعال العباد مخلوقة، فثار عليه خصومه الذين اتهموه بأنه مبتدع وعلى رأسهم أمير خراسان، وتفرق الناس عنه إلا تلميذه الإمام مسلم بن الحجاج، مما اضطره إلى مغادرة نيسابور وأداً للفتنة وخشية أن يصيبه الأذى. وربما تكون المنزلة العالية والرفيعة التي تبوأها الإمام البخاري هي التي أذكت أوار الغيرة في صدور حاسديه، فأخذوا يؤلبون عليه المسؤولين في الدولة والعامة من الناس[١٢].

وهذه المحنة كانت احد أسباب محنته الثانية مع أمير بخارى (أبو الهيثم خالد ابن احمد الذهلي) الذي طلب منه أن يوافيه إلى منزله ليقرأ مؤلفاته على أولاده، فامتنع الإمام البخاري لئلا يخص بالسماع ناساً دون آخرين، بقي من ذلك في نفس الأمير، فأخرجه من بخارى[١٣]،

الفطر سنة ست وخمسين ومائتين، بعد حياة حافلة بالعلم والعبادة[١٤].

٢. شيوخه وتلاميذه:

أ . شيوخه:

إن رحلات الإمام البخاري الكثيرة وتطوافه الواسع في أقاليم الدولة الإسلامية أتاح له السماع على عدد كبير من العلماء والشيوخ حتى بلغ عددهم أكثر من ألف شيخ، لكنه لم يكن يروي كل ما يأخذه عن هؤلاء؛ إذ أنه كان يتحرى الدقة فيما يسمعه أو يأخذه من الشيوخ، فذات مرة سئل عن خبر حديث فقال: "يا أبا فلان تراني أدلس؟ تركت أنا عشرة آلاف حديث لرجل لي فيه نظر، وتركت مثله أو أكثر من لغيره لي فيه نظر"[١٥].

وعن شيوخ الإمام البخاري قال النووي[١٦]: "هذا الباب واسع جداً لا يمكن استقصاؤه، فأنبه على جماعة من كل إقليم وبلد، ليستدل بذلك على اتساع رحلته، وكثرة روايته، وعظم عنايته". ومن أبرز وأهم شيوخ الإمام البخاري الذين أثروا في منهجه العلمي والحديثي:

١. الحافظ أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح المعروف بابن المديني (ت٢٣٤هـ)، أصله من المدينة المنورة ومولده بالبصرة. كان محدثاً، أصولياً، إخبارياً، لغوياً، مؤرخاً، نسابة. قال عنه البخاري: "ما استصغرت نفسي عند احد إلا عند علي بن المديني[١٧].

٢. صاحب المذهب الحنبلي أبو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت ٢٤١هـ) الذي كان إماماً في الفقه والحديث، ومن آثاره كتاب (المسند)، وكتاب (الزهد). سمع منه البخاري ببغداد[١٨].

٣. أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي المعروف بابن راهويه (ت ٢٣٨هـ) الذي اجتمع له الحفظ والحديث والفقه والصدق والزهد والورع، ومن آثاره كتاب: (المسند). سمع منه البخاري بنيسابور[١٩].

٤. الإمام الحافظ الجهبذ شيخ المحدثين أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد البغدادي (ت ٢٣٣هـ)، أحد أئمة الحديث ومؤرخي رجاله[٢٠].

٥. أبو نعيم الفضل بن دكين بن حماد التميمي الكوفي (ت ٢١٩هـ) المحدث الحافظ سمع منه البخاري بالكوفة[٢١].

وقد ألف عدداً من العلماء مصنفات تضمنت أسماء شيوخ البخاري نذكر منها على سبيل المثال: كتاب (المفهم في شيوخ البخاري ومسلم) لأبي بكر محمد بن إسماعيل بن محمد بن خلفون (ت٦٣٦هـ) [٢٢]. وكتاب (أسامي مشايخ الإمام البخاري) لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن منده (ت٣٩٥هـ) [٢٣].

ب . تلاميذه:

كثر الآخذون والراوون عن الإمام البخاري كثرة لا يمكن معها حصرهم؛ إذ قال النووي[٢٤]: "وأما الآخذون عن البخاري، فأكثر من أن يحصروا". وقيل انه كان يحضر مجلسه للأخذ عنه أكثر من عشرين ألفا[٢٥]، وأورد الخطيب البغدادي[٢٦] عن احد تلاميذ الإمام البخاري (أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري (ت ٣٢٠هـ)) الذي كان أوثق من روى صحيح الإمام البخاري عن مؤلفه، أنه قال: "سمع الصحيح من البخاري معي نحو من سبعين ألفا". ولم تقتصر الإفادة من الإمام البخاري على التلاميذ، بل شملت أيضاً شيوخه؛ إذ ذكر الذهبي[٢٧] عن الإمام البخاري أنه قال: "ما قدمت على أحد إلا كان انتفاعه بي أكثر من انتفاعي به"، فمن روى عنه من مشايخه:

١. أبو جعفر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر الجعفي الملقب بالمسندي (ت ٢٢٩هـ) الذي كان إمام الحديث في عصره. له كتاب (مسند الصحابة) [٢٨].

٢. الزاهد الحافظ الحجة أبو عبد الرحمن عبد الله بن منير المروزي (ت ٢٤١هـ) [٢٩] الذي ذكره ابن حبان[٣٠] في الثقات.

٣ـ وممن روى عنه من أقرانه: الإمام الحفاظ المحدث أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي (ت ٢٦٤هـ)، من أهل الري، زار بغداد وحدث بها. له كتاب (المسند) [٣١].

٤. أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن بشير بن عبد الله البغدادي الحربي (ت ٢٨٥هـ) الذي كان من أعلام المحدثين، فقيها، بصيرا بالأحكام، قيما بالأدب، ومن آثاره: كتاب (غريب الحديث)، و (مناسك الحج)، وكتاب (إكرام الضيف) [٣٢].

٥. ومن روى عنه من كبار الأعلام الأئمة الحفاظ: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، احد الأئمة الحفاظ وأعلام المحدثين، ومن أهم مؤلفاته: كتاب (صحيح مسلم)، و (المسند الكبير)، و (الجامع)، وكتاب (الكنى والأسماء) [٣٣].

٦ـ الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، أحد أئمة الحديث في زمانه، وكان يضرب به المثل في الحفظ، ومن آثاره: كتاب (سنن الترمذي او جامع الترمذي)، وكتاب (العلل) وكلاهما في الحديث، وكتاب (الشمائل النبوية) [٣٤].

٧ـ الحافظ المحدث أبو الفضل احمد بن سلمة بن عبد الله البزاز النيسابوري (ت ٢٨٦هـ) الذي كان رفيق الإمام مسلم بن حجاج في رحلته إلى بلخ والبصرة، ومن آثاره: كتاب (الصحيح) في الحديث على هيئة كتاب (صحيح) الإمام مسلم[٣٥].

٨ـ المحدث الفقيه أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت ٣١١هـ)، إمام نيسابور في زمانه، وصفه السبكي بـ (إمام الأئمة)، تزيد مؤلفاته على ١٤٠ منها: كتاب (صحيح ابن خزيمة)، وكتاب (التوحيد واثبات صفة الرب) [٣٦].

ثانيا – الآثار العلمية للإمام البخاري وآراء العلماء فيه:

١. آثاره العلمية:

ترك الإمام البخاري ثروة نفيسة وعظيمة القدر من المؤلفات تزيد على العشرين، وقد أذهلت تلك المصنفات العلماء حتى قال الحافظ ابن حجر[٣٧]: "ولو قلت إني لم أر تصنيف أحد يشبه تصنيفه في الحسن والمبالغة لقلت"، وأورد كثيرا منها في مقدمة كتابه فتح الباري[٣٨] منها:

أ. في الحديث والفقه:

١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) وسننه وأيامه المعروف باسم صحيح البخاري، قال الإمام البخاري في سبب تأليفه للكتاب: "كنت عند إسحاق بن راهويه، فقال: لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)، فوقع ذلك في قلبي، فأخذت في جمع هذا الكتاب"[٣٩]. فقام بانتقاء ٧٥٩٣ حديث من بين ستمائة ألف حديث يحفظها، واستغرق منه ذلك ستة عشر عاما؛ ذلك انه اشترط في قبول رواية راوي الحديث شروطاً خاصة: وهي رؤية وسماع الراوي لمن يروي عنه، فضلا عن اتصافه بالثقة والإتقان والضبط والعدالة والورع. ولما فرغ الإمام البخاري من تأليف كتاب الصحيح عرضه على عدد من أفاضل وكبار علماء عصره كابن المديني، وأبى زكريا يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، فشهدوا له بصحة ما جاء فيه من الأحاديث. واعتنى العلماء بكتاب صحيح البخاري عناية كبيرة بالدراسة والشرح والتعليق في مؤلفات كثيرة جداً[٤٠].

٢. الأدب المفرد: هو موسوعة جامعة للآداب الإسلامية؛ إذ تناول فيه الآداب الشرعية التي وردت في السنة النبوية المطهرة. وطبع الكتاب طبعات متعددة في الهند والأستانة والقاهرة[٤١].

٣ـ جزء القراءة خلف الإمام: ساق فيه الإمام البخاري الأدلة التي تبين وجوب قراءة المأموم للقران في الصلاة، ورد على من أنكر هذه المسألة، وهو كتاب مطبوع [٤٢].

٤ـ رفع اليدين في الصلاة: وفيه أورد الإمام البخاري كثيراً من الأحاديث والروايات التي تثبت أن رفع اليدين في الصلاة سنة ثابتة عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)، ورد على من خالف ذلك، وطبع لأول مرة في الهند سنة ١٢٥٦هـ/ ١٨٤٠م[٤٣].

٥. المسند الكبير: وهو كتاب مفقود، ذكره حاجي خليفة[٤٤] في كشف الظنون.

٦. الوحدان: ذكر فيه الإمام البخاري من روى عنهم حديثاً واحداً من الصحابة، وذكره الحافظ ابن حجر[٤٥] في فتح الباري، وحاجي خليفة[٤٦] في كشف الظنون.

٧. الفوائد: وهو كتاب مفقود، ذكره الإمام الترمذي[٤٧] في كتابه (السنن الكبرى).

٨. العلل: وهو مفقود[٤٨].

٩. كتاب الهبة: وهو كتاب مفقود[٤٩].

ب . في التاريخ والرجال:

١٠ـ التاريخ الكبير: هو موسوعة كبرى في تراجم رواة الحديث الذين رتبهم على حروف المعجم، وقد طبع الكتاب في الهند سنة ١٣٦٢هـ/ ١٩٤٣م[٥٠].

١١. التاريخ الأوسط: بدأ الإمام البخاري كتابه بذكر قصة هجرة المسلمين الأوائل إلى الحبشة، وجانبا من السيرة النبوية في العهدين المكي والمدني، وترجم لمن توفي من الصحابة في زمن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) والخلفاء الراشدين، وتحدث عن أخبار الرواة ووفياتهم إلى زمنه، وقد رتبه على السنين[٥١].

١٢ـ التاريخ الصغير: هو كتاب مختصر في تاريخ رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) وأصحابه الكرام ومن بعدهم الرواة إلى سنة ٢٥٦هـ/ ٨٧٠م، وطبع الكتاب في الهند لأول مرة سنة ١٣٢٥هـ/ ١٩٠٧م[٥٢].

١٣. الكنى: ذكر فيه الإمام البخاري الرواة الذين اشتهروا بكناهم ولم تعرف أسماؤهم، وقد طبع الكتاب بالهند سنة ١٣٦٠هـ/ ١٩٤١م[٥٣].

١٤ـ الضعفاء الصغير: ترجم فيه تراجم مقتضبة ومختصرة للضعفاء من الرواة، وقد طبع الكتاب بتحقيق محمود إبراهيم زايد بمطبعة دار المعرفة في بيروت سنة ١٩٨٦م[٥٤].

١٥. الضعفاء الكبير: وفيه توسع وزاد في عدد المترجم لهم من ضعفاء الرواة[٥٥].

جـ . في التفسير والعقيدة:

١٦. التفسير الكبير: وهو كتاب مفقود، ذكره الحافظ ابن حجر[٥٦] وحاجي خليفة[٥٧].

١٧ـ خلق أفعال العباد: ذكر فيه الفرق بين كلام العباد وكلام الله سبحانه الذي هو ليس بمخلوق، وإنما صفة من صفاته، وقد طبع الكتاب في الهند سنة ١٣٠٦هـ/ ١٨٨٨م[٥٨].

٢. آراء العلماء في الإمام البخاري وثناؤهم عليه:

كان الإمام البخاري موضع اهتمام وتقدير العلماء ممن عاصروه أو جاؤوا بعده، فأثنوا عليه وتحدثوا عنه بما هو أهل له، منهم:

أبو حاتم الرازي[٥٩] الذي قال: "محمد بن إسماعيل اعلم من دخل العراق"[٦٠].

وقال الإمام احمد بن حنبل[٦١] الذي نقل لنا رأيه الخطيب البغدادي: "ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل البخاري".

وقال ابن خزيمة[٦٢]: "ما رأيت تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)، ولا أحفظ له من محمد بن إسماعيل البخاري".

في حين نقل لنا الخطيب البغدادي[٦٣] قول مسلم بن الحجاج للبخاري: "دعني أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين، وسيد المحدثين، وطبيب الحديث في علله".

ونقل ابن عساكر[٦٤] عن الإمام الترمذي قوله: "لم أر بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ، ومعرفة الأسانيد أعلم من محمد بن إسماعيل".

وقال أبو الحجاج المزي في حق الإمام البخاري[٦٥]: "إمام هذا الشأن والمقتدى به والمعول على كتابه بين أهل الإسلام".

ووصفه الذهبي بـ[٦٦]: "شيخ الإسلام وإمام الحفاظ، كان رأساً في الذكاء، رأساً في العلم، ورأساً في الورع والعبادة".

ونقل لنا الذهبي[٦٧] قول قتيبة بن سعيد[٦٨]: "يا هؤلاء، نظرت في الحديث وفي الرأي، وجالست الفقهاء والزهاد والعباد، فما رأيت منذ عقلت مثل محمد بن إسماعيل".

وقال النووي[٦٩]: "واعلم أن وصف البخاري، رحمه الله، بارتفاع المحل والتقدم في هذا العلم على الأماثل والأقران، متفق عليه فيما تأخر وتقدم من الأزمان، ويكفي في فضله أن معظم من أثنى عليه ونشر مناقبه شيوخه الأعلام المبرزون، والحذاق المتقنون".

وقال ابن كثير[٧٠]: "أبو عبد الله البخاري الحافظ، إمام أهل الحديث في زمانه، والمقتدى به في أوانه، والمقدم على سائر أضرابه وأقرانه".

ووصفه تاج الدين السبكي بـ[٧١]: "إمام المسلمين وقدوة الموحدين وشيخ المؤمنين والمعول عليه في أحاديث سيد المرسلين".

وقال زين الدين العراقي[٧٢]: "البخاري الحافظ العلم أمير المؤمنين في الحديث".

وأضاف ابن حجر[٧٣]: "أبو عبد الله البخاري جبل الحفظ وإمام الدنيا في الحفظ".

"وهو الإمام العلم الفرد، تاج الفقهاء، عمدة المحدثين، سيد الحفاظ"[٧٤].

ووصفه الشوكاني[٧٥] بأنه: "حافظ الإسلام وإمام أئمته الأعلام".

وغيرهم كثير حتى قال ابن حجر[٧٦]: "ولو فتحت باب ثناء الأئمة عليه ممن تأخر عن عصره، لفنى القرطاس ونفدت الأنفاس فذاك بحر لا ساحل له".

المبحث الثاني

المساقاة والمزارعة عند الإمام البخاري

أولا- ما أورده الإمام البخاري بشأن المساقاة:

- المساقاة لغة واصطلاحاً:

المساقاة في اللغة: هي مفاعلة من السقي. وتسمى عند أهل المدينة المعاملة: مفاعلة من العمل. ويفضل اسم المساقاة؛ لما فيها من السقي غالبا[٧٧].

وفي الاصطلاح تعني: أن يعامل إنسان إنساناً آخر على شجر مغروس، ليتعهده بالسقي وعمل سائر ما يحتاج إليه إلى مدة معلومة، على أن يكون الثمر بينهما[٧٨]. وعرفت المساقاة أيضاً: هي أن يدفع الرجل نخيله أو كرمهُ إلى رجل ليعمل فيها بما فيه صلاحها وصلاح ثمرها، على أن يكون له جزء معلوم من الثمر، نصف أو ثلث أو ربع على ما يتشارطان[٧٩].

- مشروعية المساقاة:

المساقاة جائزة في السنة؛ إذ أورد الإمام البخاري في حديثه عن المساقاة قول عبد الله بن عمر: "أعطى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خيبر لليهود: أن يعملوها ويزرعوها[٨٠]، ولهم شطر ما يخرج منها"[٨١]. وذكر رواية أخرى عن ابن عمر مؤداها: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[٨٢]. وروى الإمام البخاري أن الأنصار قالت لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): اقسم بيننا وبين أخواننا النخيل. قال: لا. فقالوا: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة؟ قالوا: سمعنا وأطعنا[٨٣]. أي أراد الأنصار أن يشركوا المهاجرين معهم في استثمار النخيل فعرضوا ذلك على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فأبى، فعرضوا عليه أن يتولوا أمره ولهم الشطر فأجابهم[٨٤]. وروي عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) إنها قالت: "كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يبعث عبد الله ابن رواحة[٨٥]، فيخرص[٨٦] النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يخير اليهود يأخذونه بذلك الخرص، أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص"[٨٧].

وأورد أبو يوسف عن أنس بن مالك[٨٨] أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) "دفع خيبر إلى اليهود مساقاة بالنصف، وكان يبعث إليهم عبد الله بن رواحة، فيخرص عليهم، ثم يخيرهم أي النصفين شاؤوا، أو يقول لهم: اخرصوا أنتم وخيروني، فيقولون: بهذا قامت السموات والأرض"[٨٩]. بينما قال أبو عبيد[٩٠]: "دفع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خيبر أرضها ونخلها إلى أهلها مقاسمة على النصف". وأورد أبو داود في سننه: أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) افتتح خيبر، واشترط أن له الأرض، وكل صفراء وبيضاء (أي الدنانير الذهبية والدراهم الفضية)، فقال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم، فأعطونا على أن لكم النصف ولنا النصف، فأعطاهم، فلما كان وقت نضوج ثمار النخل، بعث إليهم عبد الله بن رواحة ليخرص الثمر عليهم[٩١].

وقد اتفق الفقهاء على جواز المساقاة للحاجة إليها، منهم: الإمام مالك[٩٢]، وأبو يوسف[٩٣] الذي قال: فأحسن ما سمعناه عن العمل في المساقاة انه جائز، مستقيم صحيح، وهو عندي بمنزلة المضاربة[٩٤]. والإمام الشافعي الذي ذكر إن السنة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تدل على جواز المعاملة في أشجار النخيل على شيء مما يخرج منها، وأن الأصل موجود يدفعه مالكه إلى من عامله عليه[٩٥]. والإمام أحمد[٩٦]، وأيدهم ابن حزم[٩٧]، والشيخ الطوسي[٩٨] الذي قال: "إن المساقاة في النخل والشجر والكرم جائزة بالنصف والثلث والربع وكانت المؤونة فيها على المساقي دون صاحب الأرض". وذكر ابن قدامة: إن الأصل في جواز المساقاة هو السنة والإجماع، أما السنة: فمما روى عبد الله بن عمر قال: "عامل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع". وأما الإجماع : "فقال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليهم السلام): عامل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أهل خيبر بالشطر ثم الخلفاء أبو بكر وعمر (رضي الله عنهما) ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون بالثلث والربع"[٩٩]. كما وأجاز المساقاة ابن رشد الحفيد[١٠٠]، والمحقق الحلي[١٠١].

وحجتهم ما فعله رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مع يهود خيبر في نخيلها[١٠٢]. ولحاجة الناس إليها؛ لأن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها، أو لا يتفرغ له، ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار، فيحتاج الأول للعامل، ويحتاج العامل للعمل[١٠٣].

بينما انفرد من الفقهاء الإمام أبو حنيفة: إن المساقاة بجزء من الثمر باطلة؛ لأنها استئجار ببعض الخارج[١٠٤]، وانه منهي عنه[١٠٥].

واختلف أهل العلم فيما تصح فيه المساقاة من الأشجار؛ فذهب الإمام الشافعي إلى إنها لا تصح إلا في النخل والكرم؛ لأن ثمرهما ظاهر يدركه البصر، فيمكن خرصه، وعلق القول في غيرهما من الثمار كالتين والزيتون والتفاح؛ لتعذر خرصها

بتفريق ثمارها في تضاعيف الأوراق[١٠٦]. في حين أجازها الإمام مالك[١٠٧]، وأبو يوسف[١٠٨]، ومحمد بن الحسن الشيباني[١٠٩] [١١٠] في جميع الأشجار. بينما لا تصح المساقاة عند الحنابلة إلا في الأشجار المثمرة المأكولة، ولا تجوز في الشجر غير المثمر كالصفصاف والسرو ونحوهما[١١١]. وأجازها ابن حزم في النخل فقط[١١٢].

أما الوقت المشترط في جواز عقد المساقاة؛ فاتفق العلماء من القائلين بجواز المساقاة على إنها تجوز قبل بدو صلاح الثمرة، بينما اختلفوا في جوازها بعد بدو الصلاح؛ فذهب الجمهور إلى إنها لا تجوز بعد بدو الصلاح؛ لأن المساقاة في ما بدا صلاحه من الثمر ليس فيه عمل، ولا ضرورة داعية إلى المساقاة؛ إذ كان يجوز بيعه في ذلك الوقت، وإن وقعت فإنما هي إجارة[١١٣]. في حين ذهب الإمام الشافعي إن أفضل وقت لعقد المساقاة يكون عندما يظهر صلاح الثمار؛ لأنه قبل ذلك قد تهلك الثمار[١١٤]، وهذا ما نهى عنه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)[١١٥]. وأما مدة المساقاة؛ فذهب جمهور العلماء على إنها لا يجوز أن تكون مجهولة[١١٦].

ويكون لصاحب النخل والشجر ما يخرج من الثمرة، وعليه للمساقي أجرة المثل دون نقصان أو زيادة، وتكون المساقاة باطلة؛ متى ساقى مالك النخل والشجر غيره دون أن يذكر ما له من القسمة[١١٧]. ولا يجوز أن يشترط أحدهما على صاحبه مع المقاسمة زيادة من الدنانير أو الدراهم[١١٨].

والمساقاة عند جمهور العلماء[١١٩] غير الحنابلة[١٢٠] من العقود اللازمة؛ إذ لا يجوز لأحد العاقدين فسخها دون الآخر بعد العقد، ما لم يتراضيا على ذلك.

وفي ضوء ما تم عرضه عن المساقاة، يتضح إن صفة المساقاة الجائزة، تكون بان يدفع الرجل بستانه، وفيه النخل والشجر، إلى من يعمل فيه إلى مدة معلومة، على جزء من الثمر، يتفقان عليه كثر أو قل من الربع أو الثلث أو النصف، أو أكثر أو اقل من الأجزاء المقدرة المعلومة[١٢١].

ثانيا- المزارعة:

- المزارعة لغة واصطلاحاً:

المزارعة في اللغة: هي مفاعلة من الزراعة[١٢٢]، والزرع: الإنبات وحقيقة ذلك تكون بالأمور الإلهية دون البشرية، قَالَ تَعَالَىٰ: "ءَأَنتُمۡ تَزۡرَعُونَهُۥٓ أَمۡ نَحۡنُ ٱلزَّٰرِعُونَ"[١٢٣]، فنسب الحرث إليهم، ونفى عنهم الزرع، ونسبه إلى نفسه[١٢٤].

وفي الاصطلاح: هي إعطاء الأرض لمن يزرعها، على أن يكون له نصيب مما يخرج منها، كالنصف أو الثلث، أو الأدنى من ذلك أو الأكثر، حسب ما يتفقان عليه، والبذور من مالك الأرض[١٢٥]. وبتعبير آخر: هي عقد استثمار أرض زراعية، بين صاحب الأرض وآخر يعمل في استثمارها، على أن يكون المحصول مشتركا بينهما، بالحصص التي يتفقان عليها[١٢٦]. وتسمى المزارعة بالمخابرة[١٢٧].

والنشاط الزراعي هو من فروض الكفاية، فيجب على الإمام أن يحث الناس عليه، وما كان في معناه من غرس الأشجار وبذور الحبوب[١٢٨]. وفي فضل المزارعة، روى الإمام البخاري عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: "ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة"[١٢٩].

- مشروعية المزارعة:

المزارعة هي نوع من التعاون والتكافل بين مالك الأرض والعامل، فربما يكون العامل ماهراً في الزراعة لكنه لا يملك أرضاً، وربما يكون صاحب الأرض عاجزاً عن استثمار أرضه، فشرعها الإسلام رفقا بالطرفين[١٣٠].

وورد في مرويات الإمام البخاري أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أجاز المزارعة عندما عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر[١٣١]،

واستمر ذلك حتى وفاته[١٣٢]، وسار على ذلك أصحابه من بعده؛ إذ نقل الإمام البخاري رواية عن محمد الباقر بن علي بن الحسين (رضي الله عنهم) مؤداها أنه ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع، وزارع الإمام علي (عليه السلام)، وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعروة بن الزبير، وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي، وابن سيرين[١٣٣]»[١٣٤]. وفي هذا الشأن قال الإمام البخاري[١٣٥]: إن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) "عامل الناس على أن جاء عمر بالبذر من عنده، فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر، فلهم كذا".

وفي ضوء ذلك ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز المزارعة كأبي يوسف[١٣٦] الذي قال: "فأحسن ما سمعناه في ذلك والله أعلم، أن ذلك كله جائز مستقيم صحيح، وهو عندي بمنزلة مال المضاربة، وقد يدفع الرجل إلى الرجل المال مضاربة بالنصف والثلث، فيجوز، وهذا مجهول لا يعلم ما مبلغ ربحه، ليس فيه اختلاف بين العلماء فيما علمت، وكذلك الأرض هي عندي بمنزلة المضاربة، الأرض البيضاء منها والنخل والشجر سواء".

وأجازها محمد بن الحسن الشيباني[١٣٧]، والإمام أحمد[١٣٨] (ت ٢٤١هـ/ ٨٥٥م)، وابن قدامة[١٣٩] (ت ٦٢٠هـ/ ١٢٢٤م) الذي قال في المزارعة: "هذا أمر مشهور، عمل به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى مات، ثم خلفاؤه الراشدون أبو بكر وعمر حتى ماتوا، ثم أهلوهم من بعدهم. وقلما بقي من المدينة من أهل بيت إلا عمل بها، وعمل بها أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من بعده". وكذلك أجازها ابن جزي[١٤٠] (ت٧٤١هـ/ ١٣٤١م)، والسمرقندي[١٤١] الذي قال: "جاء الشرع بجواز المزارعة ببعض الخارج، إذا كان عوضا عن منفعة الأرض أو عن منفعة العامل، بخلاف القياس لحاجة الناس؛ لأن الأجرة معدومة مجهولة، فمتى كان العقد على هذا الوجه، يكون مزارعة صحيحة". وكذلك أجازها السيد سابق[١٤٢].

وأكد على جواز المزارعة علماء الإمامية[١٤٣] منهم: الإمام زيد بن علي[١٤٤] (رضي الله عنه) الذي قال: "المزارعة جائزة بالثلث والربع، إذا دفعت الأرض سنة أو أكثر من ذلك، إذا كان العمل على المزارع، وكان البذر على صاحب الأرض أو على المزارع، فذلك كله جائز". واتفق معه الشيخ الطوسي[١٤٥] الذي قال: "لا بأس بالمزارعة بالثلث أو الربع، أو أقل أو أكثر".

وحجتهم معاملة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مع أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع[١٤٦]. ولأنها عقد شركة بين المال والعمل، فتجوز كالمضاربة، لدفع الحاجة، فصاحب المال قد لا يحسن الزراعة، والعامل يتقنها، فيتحقق بتعاونهما الخير والإنتاج والاستثمار[١٤٧].

وذهب قلة من العلماء إلى أن المزارعة فاسدة ومنهم: الإمام أبي حنيفة الذي يرى أن: "المزارعة بالثلث والربع باطلة"[١٤٨]. والإمام مالك الذي لم يجز المزارعة بالطعام كله على اختلاف أصنافه، مما تنبته كالحنطة والشعير وسائر الحبوب والثمار، ومما لا تنبته كالعسل واللحم وغير ذلك، ولا ببعض ما تنبته من غير الطعام كالقطن والكتان والعصفر والزعفران، وأجازها بالخشب والقصب[١٤٩].

والإمام الشافعي الذي يرى إن السنة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تدل على عدم جواز المزارعة على الثلث، ولا الربع، ولا أي جزء من أجزاء الزرع؛ ذلك إن المزارع يتسلم الأرض بيضاء لا أصل فيها ولا زرع، ثم بمجهوده وعمله يحدث الزرع، ولا يجوز أن يستأجر الرجل رجلاً على أن يعمل له شيئاً إلا بأجر معلوم[١٥٠]. وأجاز الإمام الشافعي المزارعة إذا كانت تبعا للمساقاة؛ إذا كان بين النخيل بياض لا يُتَوَصَّلُ إلى سقي النخيل إلا بسقي البياض، فإن أفرد المزارعة عن المساقاة، أو أمكن سقي النخيل من غير أن يسقي البياض؛ لم يجز[١٥١]. وذهب ابن حزم إلى عدم جواز المخابرة ، وعن إعطاء الأرض بما يخرج منها، على أساس أن حق العامل مجهول وغير محدد[١٥٢].

واحتجوا بما رواه رافع بن خديج [١٥٣] عن عمه، قال: "نهانا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن أمر كان لنا موافق، فقلت: ما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فهو حق. فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ما تصنعون بمحاقلكم (مزارعكم)؟ قلنا نؤاجرها على الثلث والربع والأوسق[١٥٤] من البر والشعير، قال: فلا تفعلوا"[١٥٥]. وروي عن عبد الله بن عمر أنه قال: "ما كنا نرى بالمزارعة بأساً حتى سمعت رافع بن خديج يقول: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عنها، فتركنا من أجله"[١٥٦]. ولأن أجر المزارع، وهو ما تخرجه الأرض، إما معدوم لعدم وجوده عند العقد، أو مجهول لجهالة مقدار ما تخرجه الأرض، وقد لا تخرج شيئاً، وكل من الجهالة وانعدام محل العقد مفسد عقد الإجارة[١٥٧].

إن ما ذكره رافع بن خديج من نهي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) للمزارعة، فقد رده وأنكره فقيهان من فقهاء الصحابة هما زيد بن ثابت (رضي الله عنه)، حينما قال: "يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتى رجلان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وقد اقتتلا، فقال: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع، فسمع رافع بن خديج قوله: فلا تكروا المزارع"[١٥٨]. فهذا النهي من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إنما كان لفض النزاع بين هذين الرجلين، ليس إلا[١٥٩].

كما رده عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) الذي ذكر أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يحرم المزارعة، وأن النهي منه (صلى الله عليه وآله وسلم) إنما كان من أجل إرشاد الناس إلى ما هو خير لهم، بأن يتمانحوا أراضيهم، وأن يرفق بعضهم ببعض[١٦٠]، يتضح ذلك من قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): "من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه"[١٦١]. وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): "أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما"[١٦٢].

وروى الإمام البخاري عن رافع بن خديج إنه قال: "كنا أكثر أهل المدينة مزدرعاً، كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض، فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض، ومما تصاب الأرض ويسلم ذلك، فنهينا"[١٦٣]. وفي رواية أخرى عن رافع إنه قال: "كنا أكثر أهل المدينة حقلاً، وكان أحدنا يكري أرضه، فيقول: هذه القطعة لي وهذه لك، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)"[١٦٤]. وروي عن رافع انه قال: " حدثني عماي، إنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بما ينبت على الأربعاء[١٦٥] أو شيء يستثنيه صاحب الأرض فنهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن ذلك"[١٦٦].

وفي ضوء ذلك يتضح إن المنهي عنه من المزارعة ما عقد على الخطر أو الجهالة، وهو أن يشترط للعامل قطعة بعينها، أو يجعل حقه ما على الجداول والسواقي، وفي هذا غبن من حيث أن تلك القطعة ربما لا تنبت شيئا، أو ربما لا تنبت إلا تلك القطعة، فيأخذ أحدهما كله من غير أن يكون للآخر نصيب[١٦٧].

وتأسيساً على ما تم عرضه عن المزارعة؛ نجد إن المزارعة الصحيحة والمشروعة، هي إعطاء الأرض الزراعية لمن يزرعها، على أن يكون له نصيب مما يخرج منها، كالربع أو الثلث أو النصف ونحو ذلك، أي إن نصيبه فيها غير محدد ومعين. أما إذا كان نصيبه فيها معيناً، بان يحدد قدراً معيناً مما تخرج الأرض، أو يحدد مقداراً معيناً من مساحة الأرض، تكون غلتها له والباقي يكون للعامل، فإن المزارعة تكون في هذه الحالة فاسدة[١٦٨].

والمزارعة عقد غير لازم، فإذا امتنع صاحب البذر عن تنفيذ العقد قبل إلقاء البذر على الأرض، لا يجبر عليه؛ للضرر اللاحق به في الاستمرار، أي إن المزارعة لا تلزم المتعاقدين إلا بإلقاء البذر على الأرض لينبت، أو بوضع الزريعة في الأرض مما لا بذر لحبه كالبصل والقصب ونحوه[١٦٩]. ومدة المزارعة يجب أن تكون معلومة

غير مجهولة عند المالكية[١٧٠]، والشافعية[١٧١]. ولا يشترط تقدير المدة في المفتى به عند الحنفية[١٧٢]، وظاهر كلام الإمام احمد[١٧٣].

وتجوز المزارعة بالفضة والذهب (أي الدراهم الفضية والدنانير الذهبية) وبالطعام وبغيرهما مما يعد مالا، وهنا لا بد أن أذكر إن الإمام البخاري لم يفرد باباً خاصاً بكراء الأرض، وإنما جعل الحديث عنها في سياق الحديث عن المزارعة متداخلا معه؛ إذ روى عن حنظلة بن قيس[١٧٤] انه قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض، فقال نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن كراء الأرض، فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم[١٧٥].

وأجاز كراء الأرض بالذهب والورق[١٧٦] والعروض: الإمام أبو حنيفة[١٧٧]، والإمام مالك[١٧٨]، والإمام أحمد[١٧٩]، والإمام الشافعي (وإن خصها بالبيضاء)، واتفق معهم الشيخ الطوسي[١٨٠] الذي قال: "لا بأس أن يؤاجر الإنسان الأرض بالدراهم والدنانير". في حين لم يجز ابن حزم[١٨١] كراء الأرض لا بدنانير، ولا بدراهم، ولا بعرض، ولا بطعام مسمى، ولا بشيء أصلا. علما أن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) طبق خراج (كراء) ارض السواد بالنقود؛ فجعل على الجريب[١٨٢] المزروع بالشعير درهمين، والمزروع بالخضر (٣) دراهم، والمزروع بالحنطة (٤) دراهم، والمزروع بالقطن والسمسم (٥) دراهم، والمزروع بالقصب (٦) دراهم، والمزروع بالنخل (٨) دراهم، والمزروع بالكرم (١٠) دراهم[١٨٣].

وفي ضوء ذلك يتضح من ما أورده الإمام البخاري أن جمهور فقهاء المسلمين أجازوا استثمار الأراضي الزراعية بالمساقاة والمزارعة، وفضلوا أن يكون التعامل بهما على وفق شروط واضحة وغير مجهولة لدى أحد الطرفين، واتكأت أحكامهم كلها على ما طبقه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في خيبر بعد أن فتحها.

الخاتمة:

تناول البحث دراسة (المساقاة والمزارعة وأحكامهما في ضوء أحاديث صحيح البخاري)، للحافظ الإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عرجنا قبل ذلك على سيرة وحياة هذا العالم الكبير التي كانت حافلة بالإحداث الجسام، فرأينا فيه الطالب المجتهد الذي يحث الخطى نحو الاستزادة من المعرفة والعلم، بل نحو الخلود والمجد، فترك من أجل ذلك بلده بخارى إلى معظم محدثي البلدان الإسلامية في زمانه، فزار خراسان والعراق والحجاز والشام ومصر، فسمع من حوالي ألف شيخ وجمع قرابة ألف حديث، لذا فلا عجب أن يصفه الحافظ ابن حجر[1] بقوله: "ولو فتحت باب ثناء الأئمة عليه ممن تأخر عن عصره لفنى القرطاس ونفدت الأنفاس، فذاك بحر لا ساحل له". وهذه المنزلة العالية والرفيعة التي تبوأها الإمام البخاري هي التي أذكت أوار الغيرة في صدور حاسديه، فأخذوا يؤلبون عليه المسؤولون في الدولة والعامة من الناس، فتعرض من أجل ذلك إلى محنتين، الأولى في نيسابور مع شيخه محمد بن يحيى الذهلي على رأس جماعة من المحدثين والفقهاء في عصره، لمجرد أنه قال: القران كلام الله عز وجل غير مخلوق وأفعال العباد مخلوقة، فاتهموه بأنه مبتدع، مما أضطره إلى مغادرة نيسابور وأداً للفتنة وخشية أن يصيبه الأذى. وهذه المحنة كانت أحد أسباب محنته الثانية مع أمير بخارى أبو الهيثم خالد بن أحمد الذهلي.

لقد تناول الإمام البخاري في كتابه (صحيح البخاري) كثيراً من المسائل الاقتصادية والمالية من ضمنها موضوعان مترابطان احدهما بالآخر هما المساقاة والمزارعة، وهما من المواضيع التي اهتم بها التشريع الإسلامي منذ بداية عصر

الرسالة؛ لأن للمساقاة وعمليات الزراعة أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية للمجتمع العربي الإسلامي، فوضع لها شروط وضوابط لتنظيم معاملاتها.

وأظهر البحث أن المساقاة التي هي أن يدفع الرجل شجره لمن يخدمها وتكون غلتها بينهما، جائزة باتفاق جمهور العلماء للحاجة إليها. أما المزارعة التي هي تسليم الأرض الزراعية لرجل ليزرعها ببعض ما يخرج وتكون البذور من المالك، فقد اختلف أهل العلم في مشروعيتها، فذهب أكثرهم إلى جوازها، وحجتهم معاملة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مع أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع. في حين ذهب بعض العلماء إلى أن المزارعة فاسدة، واحتجوا بما ما رواه رافع بن خديج من نهي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عنها، لكن ما ذكره رافع بن خديج من نهي رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) عن المزارعة، فقد أنكره فقيهان من فقهاء الصحابة هما زيد بن ثابت (رضي الله عنه)، وعبد الله بن عباس (رضي الله عنهما). وأن المنهي عنه من المزارعة ما عقد على الخطر والجهالة، وهو أن يشترط للعامل قطعة بعينها، أو يجعل حقه ما على الجداول والسواقي، وفي هذا خطر من حيث إن تلك القطعة ربما لا تنبت شيئاً، أو ربما لا تنبت إلا تلك القطعة، فيأخذ أحدهما كله من غير أن يكون للآخر نصيب.

وأجاز المزارعة بالفضة والذهب (أي الدراهم الفضية والدنانير الذهبية)، الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك، والإمام أحمد، والإمام الشافعي (وإن خصها بالبيضاء)، واتفق معهم الشيخ الطوسي. في حين لم يجز ابن حزم[1] كراء الأرض لا بدنانير، ولا بدراهم.

الهوامش

(١) أسلم المغيرة الذي كان مجوسيا على يدي والي بخارى اليمان الجعفي، فنسب إليه بالولاء، وانتقل الولاء من بعده في أولاده. (ينظر: الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي (ت٤٦٣هـ/ ١٠٤٢م)، تاريخ بغداد، (بيروت، دار الكتب العربية، ١٤١٧هـ)، ج٢، ص٥؛ الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ/ ١٣٤٨م)، سير أعلام النبلاء، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م)، ج١٠، ص٧٩.

(٢) ينظر: ابن ماكولا، أبو نصر علي بن هبة الله (ت٤٧٥هـ/ ١٠٥٤م)، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والألقاب، (بيروت، دار الكتب العلمية،١٩٩٠م)، ج١، ص٢٥٨؛ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ/ ١٢٥٥م)، تهذيب الأسماء واللغات، (القاهرة، دار ابن تيمية،١٩٩٠م)، ج١، ص٦٧.

(٣) ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج٢، ص٥؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٠، ص٧٩.

(٤) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٠، ص٧٩؛ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت٧٧١هـ/ ١٣٧٠م)، طبقات الشافعية الكبرى، (مصر، مطبعة هجر، ١٩٥٢م)، ج٢، ص٢١٢.

(٥) ينظر: ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن محمد الفراء (ت٥٢٦هـ/ ١١٠٥م)، طبقات الحنابلة، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، ج١، ص٢٧٤؛ السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن (ت٩٠٢هـ/ ١٥٠٤م)، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، (بيروت، المكتبة العلمية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، ج٢، ص٤٤٨.

(٦) الإمام عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء المروزي (ت١٨١هـ)، شيخ الإسلام وعالم زمانه. (ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٨، ص٣٧٨؛ الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت٧٦٤هـ/ ١٣٦٣م)، الوافي بالوفيات، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٠م)، ج١٧، ص٢٢٥.

(٧) الإمام الحافظ المحدث وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الكوفي (ت ١٩٧هـ) الذي كان من بحور العلم وأئمة الحفظ. (ينظر: ابن نقطة، أبو بكر محمد بن عبد الغني (ت٦٢٩هـ/ ١٢٣٢م)، إكمال الإكمال، (مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤١٠هـ)، ص٢٥٣؛ القرشي،

أبو محمد عبد القادر بن محمد (ت: ٧٧٥هـ/١٣٧٣م)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٣٢هـ)، ج٢، ص٢٠٨

(٨) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٠، ص٨٠؛ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ/ ١٥٠٦م)، طبقات الحفاظ، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ص٢٥٢.

(٩) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج٢، ص٧؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٠، ص٨٠.

(١٠) ابن نقطة، أبو بكر محمد بن عبد الغني (ت٦٢٩هـ/ ١٢٣٢م)، التقييد لمعرفة رواة السنن والأسانيد، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٨ م)، ص٣٠؛ المزي، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن (ت٧٤٢هـ/ ١٣٦٤م)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م)، ج٢٤، ص٤٣٠.

(١١) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٠، ص١١٠؛ ابن حجر، فتح الباري، ج١، ص٤٨٠.

(١٢) ينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، (بيروت، دار المعرفة، ١٣٢٥م)، ج٣، ص٤٥؛ ابن خلكان، شمس الدين احمد بن محمد (٦٨١هـ/ ١٢٨٣م)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (القاهرة، المكتبة المصرية، ١٩٤٨م)، صص٢٣٠ . ٢٣١.

(١٣) ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج٢، ص٣٤٠؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٠، ص١١٧.

(١٤) ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج٢، ص٣٤٠؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٠، ص١١٨.

(١٥) ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج٢، ص٣٤٠؛ ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن (ت٥٧١هـ/ ١١٧٦م)، تاريخ مدينة دمشق، (بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥م)، ج٥٢، ص٧٧.

(١٦) تهذيب الأسماء، ج١، ص٧١.

(١٧) ظر: ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان (ت٣٥٤هـ/ ٩٦٥م)، الثقات، (حيدر آباد الدكن، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٩٣م)، ج٨، ص٤٦٩؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج٢، ص٣٢٢؛ ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، ج١، ص٢٢٨.

(١٨) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ/٨٦٩م)، التاريخ الكبير، (بيروت، دار الفكر، ١٩٨٦م)، ج٢، ص٥؛ العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله الكوفي (ت ٢٦١هـ/

٨٨٣م)، تاريخ الثقات، (المدينة المنورة، مكتبة الدار، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م)، ص٤٩؛ كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، (دمشق، مطبعة الترقي، ١٩٥٧م)، ج٢، ص٩٦.

(١٩) ينظر: الكلاباذي، أبو نصر أحمد بن محمد (ت ٣٩٨هـ/ ١٠٢٠م)، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، تحقيق: عبد الله الليثي، (بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٧هـ)، ج١، ص٧٢؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٩، ص١٢٣؛ الزركلي، خير الدين بن محمد، الأعلام، (بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٠م)، ج١، ص٢٩٢.

(٢٠) ابن حبان، الثقات، ج٩،ص٢٦٢؛ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٦، ص١٣٩؛الزركلي، الأعلام، ج٨، ص١٧٢.

(٢١) ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم (ت٦٣٠هـ/ ١٢٣٣م)، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٧هـ)، ج١٤، ص٣٠٧؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج٢، ص٣٤٠.

(٢٢) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٦، ص٣٢٢؛ البغدادي، إسماعيل باشا بن محمد (ت١٣٣٩هـ/ ١٩١٨م)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (استانبول، ١٩٤٥م)، ج٢، ص١١٤.

(٢٣) مطبوع في الرياض بمكتبة الكوثر بتحقيق: نظر محمد الفاريابي.

(٢٤) تهذيب الأسماء، ج١، ص٧٣.

(٢٥) المصدر نفسه، ج١، ص٧٣.

(٢٦) تاريخ بغداد، ج٢، ص٣٢٢.

(٢٧) سير أعلام النبلاء، ج١٠، ص٨٩.

(٢٨) ينظر: ابن حبان، الثقات، ج٨، ص٣٥٤؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٥م)، ج٢، ص٥٩؛ الصفدي، الوافي بالوفيات، ج١٧؛ ص٢٣٧.

(٢٩) ينظر: الكلاباذي، الهداية والإرشاد، ج١، ص٤٣١؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٠، ص٣٤.

(٣٠) الثقات، ج٨، ص٣٥٥.

(٣١) ينظر: ابن حبان، الثقات، ج٨، ص٤٠٧؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج١٢، ص٣٣؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٣، ص٦٥.

(٣٢) ينظر: ياقوت الحموي، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله (ت٦٢٦هـ/ ١٢٢٩م)، معجم الأدباء، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، ج١،

ص٤١؛ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ/ ١٥٠٦م)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، (صيدا. لبنان، المكتبة العصرية، د. ت)، ج١، ص٤٠٨.

(٣٣) ينظر: ابن نقطة، التقييد، ص٤٤٦؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٥، ص١٩٤؛ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ/ ١٤٤٩م)، تهذيب التهذيب، (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ)، ج١٠، ص١٢٦.

(٣٤) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٣، ص٢٧٠؛ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ/ ١٣٧٣م)، البداية والنهاية في التاريخ، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٨م)، ج١١، ص٧٧.

(٣٥) ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، ج٦، ص٢٤٧؛ الزركلي، الأعلام، ج١، ص١٣٢.

(٣٦) ينظر: ابن حبان، الثقات، ج٩، ص١٥٦؛ أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله (ت٤٤٦هـ/ ١٠٢٥م)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، (الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، ج٣، ص٨٣١.

(٣٧) فتح الباري، ج١، ص٤٨٥.

(٣٨) المصدر نفسه، ج١، ص٤٩٢.

(٣٩) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج١، صص٦. ٨؛ السفيري، شمس الدين محمد بن عمر (ت ٩٥٦هـ/ ١٥٥٨م)، المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية (صلى الله عليه وآله وسلم) من صحيح الإمام البخاري، تحقيق: أحمد فتحي عبد الرحمن، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، ج١، ص٥٠.

(٤٠) ينظر: قاسم، حمزة محمد، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، راجعة: عبد القادر الارناؤوط، وعني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، (دمشق، مكتبة البيان، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٩م)، ج١، ص٢١؛ العباد، عبد المحسن بن حمد، الإمام البخاري وكتابه الجامع الصحيح، (المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ١٣٩٠هـ)، صص٣٨. ٣٩.

(٤١) ينظر: كافي، أبو بكر، منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح، (بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٠م)، ص٥٤؛ الدريس، خالد بن منصور، موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين، (الرياض، مكتبة الرشد، د. ت)، ص٦٧.

(٤٢) ينظر: قاسم، منار القاري، ج١، ص١٧؛ كافي، منهج الإمام البخاري، ص٥٤؛ الدريس، موقف الإمامين البخاري ومسلم، ص٣٤.

(٤٣) ينظر: كافي، منهج الإمام البخاري، ص٦٧؛ الدريس، موقف الإمامين البخاري ومسلم، ص٣٤.

(٤٤) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله المعروف بكاتب جلبي (ت١٠٦٧هـ/ ١٦٥٧م)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (استانبول، ١٩٤١ . ١٩٤٣م)، ج٢، ص١٦٨٤.

(٤٥) فتح الباري، ج١، ص٤٩٢.

(٤٦) كشف الظنون، ج٢، ص١٤٦٩.

(٤٧) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ/ ٨٩٢م)، سنن الترمذي، (مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م)، ج٥، ص٦٤٥.

(٤٨) كافي، منهج الإمام البخاري، ص٥٤؛ الدريس، موقف الإمامين البخاري ومسلم، ص٣٤.

(٤٩) القاري، أبو الحسن علي بن محمد (ت١٠١٤هـ/ ١٦٣٦م)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (بيروت، دار الفكر، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م)، ج١، ص١٨؛الدريس، موقف الإمامين البخاري ومسلم، ص٣٤.

(٥٠) ينظر: كافي، منهج الإمام البخاري، ص٦٣؛ الرفاعي، صالح بن محمد، عناية العلماء بالإسناد وعلم الجرح والتعديل وأثر ذلك في حفظ السنة النبوية، (المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ت)، ص٤٠؛ المطيري، أبو عمر علي بن عبد الله، جهود المحدثين في بيان علل الحديث، (المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ت)، ص٤٢.

(٥١) ينظر: العمري، أكرم بن ضياء، بحوث في تاريخ السنة المشرفة، (بيروت، بساط، د.ت)، ص١١٢؛ مزيد، علي عبد الباسط، منهاج المحدثين في القرن الأول الهجري وحتى عصرنا الحاضر، (مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ت)، ص٢٥٦.

(٥٢) ينظر: مزيد، منهاج المحدثين، ص٢٥٦؛ كافي، منهج الإمام البخاري، ص٥٣.

(٥٣) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج١، ص٤٩٢؛ كافي، منهج الإمام البخاري، ص٦٥.

(٥٤) ينظر: كافي، منهج الإمام البخاري، ص٦٤؛ العمري، بحوث في تاريخ السنة المشرفة، ص٩١؛ الرفاعي، عناية العلماء، ص٣٢.

(٥٥) ينظر: ابن النديم، أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق(ت٣٨٥هـ/ ٩٩٥م)، الفهرست، تحقيق: رضا تجدد، (طهران، ١٩٧١م)، ص٣٦؛ الزهراني، أبو ياسر محمد بن مطر، علم الرجال نشأته

وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري، (الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م)، ص١٣٩؛ بكار، محمد محمود، علم التخريج ودوره في حفظ السنة النبوية، (المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ت)، ص٦٨.

(٥٦) فتح الباري، ج٧، ص١٠٥.

(٥٧) كشف الظنون، ج١، ص٤٤٣.

(٥٨) ينظر: قاسم، منار القاري، ج١، ص١٧؛ الزهراني، تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع، (المملكة العربية السعودية، دار الهجر للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م)، ص٩٦؛ كافي، منهج الإمام البخاري، ص٥٣.

(٥٩) أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي (ت٢٧٧هـ)، الذي كان حافظا للحديث، ومن أقران الإمامين البخاري ومسلم، ومن آثاره: كتاب: (طبقات التابعين)، وكتاب (تفسير القران العظيم). (ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج٢، ص٢٠٧؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٩، ص٣١).

(٦٠) ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج٢، ص٣٤٠؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٠، ص٩٩

(٦١) تاريخ بغداد، ج٢، ص٣٤٠.

(٦٢) نقل لنا قوله الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٠، ص٩٩.

(٦٣) تاريخ بغداد، ج١٥، ص١٢١. (ينظر: ابن نقطة، التقييد، ص٣٣).

(٦٤) اريخ دمشق، ج٥٢، ص٥٤. (ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج٢، ص٢٢٠).

(٦٥) تهذيب الكمال، ج٢٤، ص٤٣١.

(٦٦) تذكرة الحفاظ، ج٢، ص١٠٤.

(٦٧) سير أعلام النبلاء، ج١٩، ص٩٩.

(٦٨) أبو رجاء قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي بالولاء الثقفي (ت٢٤٠هـ)، كان احد أكابر رجال الحديث. (ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج١٤، ص٤٨١؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٩، ص٨٦).

(٦٩) تهذيب الأسماء واللغات، ج١، ص٧١.

(٧٠) البداية والنهاية، ج١١، ص٢٤.

(٧١) طبقات الشافعية الكبرى، ج٢، ص٢١٢.

(٧٢) العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين (ت٨٠٦هـ/ ١٣٨٥م)، طرح التثريب في شرح التقريب، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج١، ص١٠٠.

(٧٣) ابن حجر، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، (سوريا، دار الرشيد، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، ص٤٦٨.

(٧٤) ابن حجر، تغليق التعليق على صحيح البخاري، تحقيق: سعيد عبد الرحمن القزقي، (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ)، ج٥، ص٣٠٤.

(٧٥) الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ/ ١٨٧٢)، نيل الأوطار، (مصر، دار الحديث، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م)، ج١، ص٢١.

(٧٦) فتح الباري، ج١، ص٤٨٥.

(٧٧) ينظر: الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد (ت٨١٦هـ/١٤١٤م)، التعريفات، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م)، ص١١٨؛ الخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، (القاهرة، دار الفكر العربي، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م)، ص٢٠٧؛ الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق، دار الفكر، د.ت)، ج٦، ص٤٨٤.

(٧٨) ينظر: ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن احمد المقدسي (ت٦٢٠هـ/ ١٢٢٤م)، المغني، تحقيق: محمد رشيد رضا، (مصر، دار المنار،١٣٦٧هـ)، ج٥، ص٢٩٠؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م)، ج٥، ص١٥٠.

(٧٩) ينظر: البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت٥١٠هـ/ ١١٣٢م)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الارناؤوط ومحمد زهير الشاويش، (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، ج٨، ص٢٥٢؛ ابن جزي، محمد بن أحمد (ت٧٤١هـ/ ١٣٤١م)، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، (بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٦٨م)، ص١٨٤.

(٨٠) قوله "يعملوها ويزرعوها" أي: يعملوا في النخل منها، ويزرعوا بياض أرضها (الأرض البيضاء: هي الأرض التي لا زرع فيها). (البغوي، شرح السنة، ج٨، ص٢٥١).

(٨١) البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: قاسم الشماعي الرفاعي، (بيروت، دار القلم، ١٩٨٧م)، ج٣، ص٩٤. (ينظر: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ/١٠٦٦م)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ج٦، ص٢١٩؛ البغوي، شرح السنة، ج٨، ص٢٥١).

(٨٢) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص١٠٤. (ينظر: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت١٨٢هـ/ ٧٩٩م)، الخراج، (بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٩م)، ص٨٩؛ مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ/٨٧٥م)، صحيح مسلم، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج٣، ص١١٨٦).

(٨٣) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص١٠٤. (ينظر: البغوي، شرح السنة، ج٨، ص٢١٦؛ سابق، سيد، فقه السنة، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م)، ج٣، ص٣٤٤).

(٨٤) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص١٠٤. (ينظر: البغوي، شرح السنة، ج٨، ص٢١٦؛ سابق، فقه السنة، ج٣، ص٣٤٤).

(٨٥) هو أبو محمد عبد الله بن رواحة بن تعلبة الأنصاري الذي كان من الأولين السابقين في الإسلام، وأحد النقباء الأثني عشر ليلة العقبة. شهد بدراً واحداً والخندق والحديبية حتى استشهد في معركة مؤتة سنة ٨هـ. (ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٢، ص٩٠؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٥، ص٢١٢).

(٨٦) الخرص: هو الظن والتخمين؛ أي تخمين ما على النخل من الرطب تمراً، ومن العنب زبيباً. (ينظر: الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ/ ١١٠٩م)، المفردات في غريب القران، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (دمشق، دار القلم، ١٤١٢هـ)، ص٢٧٩؛ الزبيدي، محمد بن محمد (ت١٢٠٥هـ/ ١٧٨٤م)، تاج العروس من جواهر القاموس، (القاهرة، المطبعة الخيرية، ١٣٠٦م)، ج١٧، ص٥٤٤.

(٨٧) ينظر: الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت٢١١هـ/ ٨٣٣م)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي، (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ج٤، ص١٢٨؛ أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ/٨٨٩م)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت، المكتبة العصرية، د.ت)،ج٢، ص١١٠؛ الطبراني، أبو القاسم سليمان بن احمد (ت٣٦٠هـ/ ٩٨٢م)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، ج١٣، ص١٧٩.

(٨٨) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، صاحب وخادم رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) الذي أسلم صغيرا، خدم (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى أن توفي، ثم غادر المدينة إلى دمشق، ومنها إلى البصرة التي توفي فيها سنة ٩٣هـ.(ينظر: ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد (ت٢٣٠هـ/ ٨٥٢م)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،

(بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)، ج١٧، صص١٢ . ١٨؛ البغوي، معجم الصحابة، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، (الكويت، مكتبة دار البيان، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، ج١، ص٤٣؛ الزركلي، الأعلام،ج٢، ص٢٤).

(٨٩) أبو يوسف، الخراج، ص٨٩.

(٩٠) أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ/٨٣٩م)، الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م)، ص٩٦.

(٩١) سنن أبي داود، ج٣، ص٢٦٣. (ينظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير(ت٣١٠هـ/ ٩٣٢م)، تاريخ الرسل والملوك، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م)، ج٣، ص١٥).

(٩٢) نقل لنا رأيه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي (ت٤٢٢هـ/ ١٠٤٤م)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن الشافعي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م)، ج٢، ص١٣١.

(٩٣) الخراج، ص٨٨.

(٩٤) المضاربة: هي عقد بين طرفين على أن يدفع احدهما نقداً إلى الآخر ليتجر فيه، على أن يكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه. (ينظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت٤٦٣هـ/ ١٠٢٢م)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد الموريتاني، (المملكة العربية السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م)، ج٢، ص٧٧١؛ السرخسي، محمد بن احمد (ت٤٨٣هـ/ ١٠٩٠م)، المبسوط، (بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٣هـ)، ج٢٢، ص١٧؛ سابق، فقه السنة، ج٣، ص٢٠٢.

(٩٥) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ/٨١٢م)، الأم، (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)، ج٤، ص١٢. (ينظر: البغوي، شرح السنة، ج٨، ص٢٥١).

(٩٦) ينظر: المقدسي، أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم الحنبلي (ت٦٢٤هـ/ ١٢٤٦م)، العدة شرح العمدة، (القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، ص٢٦٤؛ البعلي، أحمد بن عبدالله (ت١١٨٩هـ/ ١٧٧٦م)، الروض الندي شرح كافي المبتدي، (القاهرة، المطبعة السلفية، د.ت)، ص٢٦٤.

(٩٧) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي (ت٤٥٦هـ/ ١٠٦٤م)، المحلى بالآثار، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (مصر، إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٤٩هـ)، ج٧، ص٦٧.

(٩٨) الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ/١٠٦٨م)، النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٧٠م)، ص٤٤٢.

(٩٩) المغني، ج٥، ص٢٩٠.

(١٠٠) ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت٥٩٥هـ/ ١١٩٩م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت، دار الفكر، د.ت)، ج٢، ص٢٤٢.

(١٠١) المحقق الحلي، أبو القاسم جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ/١٢٧٨م)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تعليق: صادق الشيرازي، (قم، مطبعة أمير، ١٤٢١هـ)، ج٢، ص٣٩١. (ينظر: الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي (ت٣٨١هـ)، من لا يحضره الفقيه، تحقيق: محمد جواد الفقيه، (بيروت، دار الأضواء، ١٩٩٢م)، ج٣، ص١٧٨؛ المفيد، محمد بن محمد (ت٤١٣هـ)، المقنعة، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، (بيروت، دار المفيد، ١٩٩٣م)، ص٦٣٦).

(١٠٢) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص٩٤. (ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، ج٦، ص٢١٩؛ البغوي، شرح السنة، ج٨، ص٢٥١؛ ابن جزي، قوانين الأحكام، ص١٨٤).

(١٠٣) ينظر: سابق، فقه السنة، ج٣، ص٣٤٣؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٦، ص٤٨٤.

(١٠٤) ينظر: السمرقندي، أبو بكر محمد بن أحمد (ت٥٤٠هـ/ ١١٤٦م)، تحفة الفقهاء، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، ج٣، ص٢٦٣؛ الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ/١١٩٢م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/ ١٩٨٦م)، ج٦، ص١٨٦؛ المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر (ت ٥٩٣هـ/ ١١٩٥م)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج٤، ص٣٤٣).

(١٠٥) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص١٠٧. (ينظر: ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج٢، ص٨٢٣؛ أبو داود، سنن أبي داود، ج٣، ص٢٥٩).

(١٠٦) الشافعي، الأم، ج٤، ص١٢. (ينظر: البغوي، شرح السنة، ج٨، ص٢٥١).

(١٠٧) نقل لنا رأيه المالكي، المعونة، ج٢، ص١٣١.

(١٠٨) الخراج، ص٨٨.

(١٠٩) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم الحنفي (ت ١٨٩هـ)، الذي كان إماماً في الفقه والأصول، سمع من الإمام أبي حنيفة حتى غلب عليه مذهبه، وله كتب كثيرة في الفقه والأصول منها: كتاب (السير)، وكتاب (الأصل المعروف بالمبسوط)، وكتاب (الجامع

الكبير)، وكتاب (الجامع الصغير)، وغيرها. (ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج٢، ص٥٦١؛ النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (القاهرة، دار ابن تيمية، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)، ج١، ص٨٠؛ الزركلي، الاعلام، ج٦، ص٨٠.

(١١٠) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن (ت١٨٩هـ/ ٨١١م)، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، (بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ)، ج٤، ص١٥١.

(١١١) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٢٩٢؛ البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص٥٣٣.

(١١٢) المحلى، ج٨، ص٢٢٩.

(١١٣) ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج٤، ص٣٣؛ البغدادي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد المالكي (ت٧٣٢هـ/ ١٣٥٤م)، إرشاد السالك إلى اشرف المسالك في فقه الإمام مالك، (مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، د.ت)، ص٩١؛ ابن جزي، قوانين الأحكام، ص١٨٤؛ الدسوقي، محمد بن احمد (١٢٣٠هـ/ ١٨١٥م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت، دار الفكر، د.ت)، ج٣، ص٥٣٩.

(١١٤) الشافعي، الأم، ج٤، ص١١.

(١١٥) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص٧٧. (ينظر: مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص١١٦٦؛ ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج٢، ص٧٤٦؛ أبو داود، سنن أبي داود، ج٣، ص٢٥٢).

(١١٦) ينظر: الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت٤٧٨هـ/ ١١٠٠م)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، (جدة، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م)، ج٨، ص١١؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج٤، ص٣٣؛ ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٠٦؛ القرافي، شهاب الدين احمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ/ ١٣٠٦م)، الذخيرة، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ج٦، ص١١٨؛ النفراوي، احمد بن غانم المالكي (ت١١٢٦هـ/ ١٧٤٨م)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)، ج٢، ص١٢٥).

(١١٧) ينظر: المالكي، المعونة، ج٢، ص١٣٢؛ الطوسي، النهاية، ص٤٤٢؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٦، صص٤٨٨. ٤٨٩.

(١١٨) ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج٢، ص٢٤٦؛ أبو العباس احمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ/ ١٣٢٨م)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، ج١، ص٣٥٥؛ ابن جزي، قوانين الأحكام، ص١٨٤.

(١١٩)ينظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي (ت٧٤٣هـ/ ١٣٦٥م)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)، ج٥، ص٢٨٤؛ الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد (ت٩٧٧هـ/١٥٧٠م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ج٢، ص٣٢٨؛ الصاوي، أبو العباس احمد بن محمد الصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ/ ١٨٦٣م)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي، (القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٩٥٢م)، ج٣، ص٧١٣.

(١٢٠)ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٢٩٩؛ البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي (ت ١٠٥١هـ/ ١٦٧٣م)، كشاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت، دار الفكر، ١٩٨٢م)، ج٣، ص٥٢٨.

(١٢١)ينظر: المالكي، المعونة، ج٢، ص١٣٢؛ ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٦٠؛ ابن جزي، قوانين الأحكام، ص١٨٤؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٦، ص٤٨٨.

(١٢٢)الخوارزمي، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد (ت٦١٠هـ/ ١٢٣٢م)، المغرب في ترتيب المعرب، (بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت)، ص٢٠٧؛ الزبيدي، تاج العروس، ج٢١، ص١٩٤ مادة زرع.

(١٢٣)سورة الواقعة، آية ٦٤.

(١٢٤) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القران، ص٣٧٩؛ الزبيدي، تاج العروس، ج٢١، ص١٤٦.

(١٢٥)النسفي، أبو حفص عمر بن محمد (ت٥٣٧هـ/١١٤٥م)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، (بغداد، مكتبة المثنى، ١٣١١هـ)، ص١٤٩؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٧٥؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٣٢٤؛ سابق، فقه السنة، ج٣، ص١٦٢.

(١٢٦)ابن جزي، قوانين الأحكام، ص١٨٥؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٦، ص٤٦٦.

(١٢٧)المزارعة هي المخابرة، لكن البذور في المزارعة تكون من صاحب الأرض، بينما في المخابرة تكون من العامل. والمخابرة مأخوذة من الخبر، وهو حرث الأرض. (ينظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)، ج٢، ص٢٢٥؛ النووي، روضة الطالبين، ج٥، ص١٦٨؛ داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد (ت١٠٧٨هـ/ ١٧٠٠م)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج٢، ص٤٩٨).

(١٢٨) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد (ت ٦٧١هـ/١٢٧٣م)، الجامع لإحكام القران، تحقيق: أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش، (القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م)، ج٣، ص٠٦.

(١٢٩) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص١٠٣. (ينظر: مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص١١٨٨؛ الترمذي، سنن الترمذي، ج٣، ص٦٥٨).

(١٣٠) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣١٢؛ سابق، فقه السنة، ج٣، ص١٦١.

(١٣١) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص١٠٤. (ينظر: أبو يوسف، الخراج، ص٨٩؛ مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص١١٨٦).

(١٣٢) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص١٠٤. (ينظر: مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص١٠٥).

(١٣٣) التابعي أبو بكر محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء (ت ١١٠هـ) الذي كان إمام وقته بعلوم الدين في البصرة، ومن أشراف الكتاب، وقد اشتهر بتعبير الرؤيا. (ينظر: الخطيب البغداي، تاريخ بغداد، ج٣، ص٢٨٣؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٤، ص١٨١؛ الزركلي، الأعلام، ج٦، ص١٥٤).

(١٣٤) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص١٠٤. (ينظر: مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص١٠٤؛ الصنعاني، المصنف، ج٨، ص١٠٠؛ ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت٢٣٥هـ/ ٨٥٧م)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، ج٤، ص٣٧٨).

(١٣٥) صحيح البخاري، ج٣، ص١٠٤.

(١٣٦) الخراج، ص٨٨.

(١٣٧) الحجة على أهل المدينة، ج٤، ص١٣٨.

(١٣٨) نقل لنا قوله ابن تيمية، المحرر، ج١، ص٣٥٤.

(١٣٩) المغني، ج٥، ص٣١٠.

(١٤٠) قوانين الأحكام، ص٣٠٧.

(١٤١) تحفة الفقهاء، ج٣، ص٢٦٤.

(١٤٢) فقه السنة، ج٣، ص١٤١.

(١٤٣) ينظر: الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب (ت ٣٢٨هـ)، الكافي، (طهران، دار الكتب الإسلامية، د. ت)، ج٥، ص٢٦٧؛ المفيد، المقنعة، ص٦٣٦؛ المحقق الحلي، شرائع

الإسلام، ج٢، ص٣٩١؛ الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت ١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، (بيروت، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ٢٠٠٣م)، ج١٩، ص٢٣.

(١٤٤) الإمام زيد بن علي، مسند الإمام زيد، (بيروت، دار الحياة، ١٩٦٦م)، ص٢٨٤.

(١٤٥) النهاية، ص٤٣٩.

(١٤٦) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص١٠٤. (ينظر: مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص١١٨٦؛ البغوي، شرح السنة، ج٨، ص٢٥٣).

(١٤٧) ينظر: البغوي، شرح السنة، ج٨، ص٢٥٣؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٦، ص٤٦٦.

(١٤٨) ينظر: البابرتي، أبو عبد الله محمد بن محمد الحنفي (ت٧٨٦هـ/ ١٣٨٥م)، العناية شرح الهداية، (بيروت، دار الفكر، د.ت)، ج٩، ص٤٦٢؛ الحدادي، أبو بكر علي بن محمد (ت٨٠٠هـ/ ١٤٢٢م)، الجوهرة النيرة، (مصر، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ)، ج١، ص٣٧٠؛ العيني، أبو محمد محمود بن أحمد (ت٨٥٥هـ/ ١٤٧٧م)، البناية شرح الهداية، (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ج١١، ص٤٧٤.

(١٤٩) ينظر: المالكي، المعونة، ج٢، ص١٣٧؛ البغوي، شرح السنة، ج٨، ص٢٥٣؛ ابن رشد، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)، ج١٥، ص٣٨٧.

(١٥٠) الشافعي، الأم، ج٤، ص١٢.

(١٥١) المصدر نفسه، ج٤، ص١٢. (ينظر: البغوي، شرح السنة، ج٨، ص٢٥٣).

(١٥٢) ابن حزم، المحلى، ج٧، ص٥٤.

(١٥٣) الصحابي رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي الحارثي (ت٧٤هـ) الذي كان عريف قومه بالمدينة، وشهد احداً والخندق. (ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٣، ص١٨١؛ ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ج٢، ص٣٦٢؛ الزركلي، الأعلام، ج٣، ص١٢.

(١٥٤) الوسق: وحدة كيل تساوي ستين صاعا، والصاع يعادل تقريباً أربعة أمداد، والمد يساوي ملء يدي رجل واحد. (ينظر: الزمخشري، محمود بن عمر (٥٣٨هـ/١١٨٨م)، أساس البلاغة، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ج٢، ص٣٣٤؛ أبو حبيب، سعدي،

القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، (دمشق، دار الفكر، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ص٣٧٩؛ هنتس، فالتر، المكاييل والأوزان الإسلامية، ترجمة: كامل العسلي، (عمان، دار الأشرف، ١٩٧٠م)، صص٧٩ . ٨٠).

(١٥٥) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص١٠٧. (ينظر: مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص١١٨٢؛ ابن حبان، صحيح ابن حبان، ترتيب وتبويب: الأمير علاء الدين الفارسي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م)، ج١١، ص٥٩٧؛ الطبراني، المعجم الكبير، ج٨، ص٣٣٩).

(١٥٦) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص٩٤. (ينظر: أبو داود، سنن أبي داود، ج٣، ص٢٥٧؛ البغوي، شرح السنة، ج٨، ص٢٥٣).

(١٥٧) ينظر: البغوي، شرح السنة، ج٨، ص٢٥٣؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٦، صص٤٦٥. ٤٦٦.

(١٥٨) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص٩٤. (ينظر: ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ/٨٨٩م)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م)، ج٢، ص٨٢٢؛ أبو داود، سنن أبي داود، ج٣، ص٢٥٧؛ النسائي، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ/ ٩١٧م)، السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦م)، ج٧، ص٥٠).

(١٥٩) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص٩٤. (ينظر: ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج٢، ص٨٢٢؛ أبو داود، سنن أبي داود، ج٣، ص٢٥٧؛ النسائي، السنن الصغرى، ج٧، ص٥٠).

(١٦٠) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص٩٤. (ينظر: ابن الجعد، علي بن الجعد (ت٢٣٠هـ/ ٨٥٢م)، مسند ابن الجعد، تحقيق: عامر أحمد حيدر، (بيروت، مؤسسة نادر، ١٩٩٠م)، ص٢٤٦؛ الترمذي، سنن الترمذي، ج٣، ص٦٦٠)

(١٦١) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص١٠٧. (ينظر: مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص١١٧٦؛ ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج٢، ص٨١٩؛ النسائي، السنن الصغرى، ج٧، ص٣٧).

(١٦٢) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص١٠٥. (ينظر: مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص١١٨٤؛ ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج٢، ص٨٢٣؛ أبو داود، سنن أبي داود، ج٣، ص٢٥٧؛ النسائي، السنن الصغرى، ج٧، ص٣٦).

(١٦٣) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص١٠٤. (ينظر: مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص١١٨٣؛ ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج٢، ص٨٢١؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج٦، ص٢١٩).

(١٦٤) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص١٠٥. (ينظر: الطحاوي، أبو جعفر احمد بن محمد (ت٣٢١هـ/٩٣٣م)، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهير النجار ومحمد سيد جاد الحق، (مصر، عالم الكتب، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، ج٤، ص١٠٩؛ الطبراني، المعجم الكبير، ج٤، ص٢٦٠).

(١٦٥) الأربعاء: جمع الربيع وهو النهر الصغير مثل الجدول ونحوه. (البغوي، شرح السنة، ج٨،ص٢٥٥).

(١٦٦) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص١٠٨. (ينظر: النسائي، السنن الصغرى، ج٧، ص٤٢؛ البغوي، شرح السنة، ج٨، ص٢٥).

(١٦٧) ينظر: البغوي، شرح السنة، ج٨، ص٢٥٥؛ سابق، فقه السنة، ج٣، ص١٦٦.

(١٦٨) ينظر: سابق، فقه السنة، ج٣، ص١٦٦؛ البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص٤٢.

(١٦٩) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج٢٣، ص٧٩؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٨٢؛ ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٠٩؛ العيني، البناية، ج١١، ص٤٨٢؛ البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص٥٣٧؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٣، ص٣٧٢؛ الصاوي، حاشية الصاوي، ج٣، ص٤٩٢؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٣، ص٥٣٧.

(١٧٠) ينظر: العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف (ت٨٩٧هـ/ ١٥١٩م)، التاج والإكليل لمختصر خليل، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م)، ج٧، ص٥٥٨؛ الخرشي، محمد بن عبد الله (ت ١١٠١هـ/ ١٧٠٣م)، شرح مختصر خليل، (بيروت، دار الفكر، د.ت)، ج٧، ص٢٢.

(١٧١) ينظر: الشافعي، الأم، ج٤، ص١٦؛ الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ/ ١٠٨٤م)، التنبيه في الفقه الشافعي، (بيروت، عالم الكتب، د.ت)، ص١٢٦.

(١٧٢) المرغيناني، الهداية، ج٤، ص٣٤١؛ البابرتي، العناية، ج٩، ص٤٧٦؛ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ/ ١٨٣٧م)، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، ج٦، ص٢٨١.

(١٧٣) الحجاوي، أبو النجا موسى بن أحمد (ت ٩٦٨هـ/ ١٥٩٠م)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (بيروت، دار المعرفة، د.ت)، ج٢، ص٣١٩؛ البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص٤٢.

(١٧٤) الصحابي حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصن المدني الأنصاري، كان ثقة. (ينظر: ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد البصري البغدادي (ت٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)، ج٥، ص٧٣؛ ابن حبان، الثقات، ج٤، ص١٦٦؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٣، ص٦٣).

(١٧٥) البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص١٠٨. (ينظر: مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص١١٨٣؛ أبو داود، سنن أبي داود، ج٣، ص٢٥٨؛ النسائي، السنن الصغرى، ج٧، ص٤٤).

(١٧٦) الورق: هي الدراهم المضروبة من الفضة. (ينظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ/١٠٠٤م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، ج٤، ص١٥٦٤؛ القونوي، قاسم بن عبد الله (ت٩٧٨هـ/١٥٧١م)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م)، ص١٠٨.

(١٧٧) ينظر: الشيباني، الحجة على اهل المدينة، ج٤، ص١٨٣؛ السرخسي، المبسوط، ج٢٣، ص١٢.

(١٧٨) ينظر: مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس (ت١٧٩هـ/ ٧٩٥م)، الموطأ، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (بيروت، المكتبة العلمية، د.ت)، ص٢٩٤؛ ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج٢، ص٢٢٤.

(١٧٩) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣١٨؛ المقدسي، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد (ت٦٨٢هـ/ ١٣٠٤م)، الشرح الكبير على متن المقنع، (بيروت، دار الكتاب، د.ت)، ج٥، ص٥٩٥.

(١٨٠) النهاية، ص٤٣٩.

(١٨١) المحلى، ج٧، ص٤٣.

(١٨٢) الجريب: أرض طولها ستون ذراعاً، وعرضها ستون ذراعاً. (ينظر: الخوارزمي، محمد بن أحمد (ت٣٨٧هـ/٩٩٨م)، مفاتيح العلوم، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت)، ص٩٢؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٣، ص٢٥٦).

(١٨٣) أبو يوسف، الخراج، ص٣٦ وما بعدها.

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا- المصادر الأولية:

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم (ت٦٣٠هـ/ ١٢٣٣م).

١. الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤١٧هـ).

البابرتي، أبو عبد الله محمد بن محمد الحنفي (ت٧٨٦هـ/ ١٣٨٥م).

٢. العناية شرح الهداية، (بيروت، دار الفكر، د.ت)

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ/٨٦٩م).

٣. التاريخ الكبير، (بيروت، دار الفكر، ١٩٨٦م).

٤. صحيح البخاري، تحقيق: قاسم الشماعي الرفاعي، (بيروت، دار القلم، ١٩٨٧م).

البعلي، احمد بن عبد الله (ت١١٨٩هـ/ ١٧٧٦م).

٥. الروض الندي شرح كافي المبتدي، (القاهرة، المطبعة السلفية، د.ت).

البغدادي، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد المالكي (ت٧٣٢هـ/ ١٣٥٤م).

٦. إرشاد السالك إلى اشرف المسالك في فقه الإمام مالك، (مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، د.ت).

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت٥١٠هـ/ ١١٣٢م).

٧. شرح السنة، تحقيق: شعيب الارناؤوط ومحمد زهير الشاويش، (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

٨. معجم الصحابة، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، (الكويت، مكتبة دار البيان، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي (ت ١٠٥١هـ/ ١٦٧٣م).

٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت، دار الفكر، ١٩٨٢م).

البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ/١٠٦٦م).

١٠. السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ/ ٨٩٢م).

١١. سنن الترمذي، (مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٥م).

ابن تيمية، أبو العباس احمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ/ ١٣٢٨م).
١٢. المحرر في الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل، (الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).
الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد (ت٨١٦هـ/١٤١٤م).
١٣. التعريفات، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م).
ابن جزي، محمد بن احمد (ت٧٤١هـ/ ١٣٤١م).
١٤. قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، (بيروت، **دار العلم للملايين**، ١٩٦٨م).
ابن الجعد، علي بن الجعد (ت٢٣٠هـ/ ٨٥٢م).
١٥. مسند ابن الجعد، تحقيق: عامر احمد حيدر، (بيروت، مؤسسة نادر، ١٩٩٠م).
الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ/١٠٠٤م).
١٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، (بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).
الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت٤٧٨هـ/ ١١٠٠م).
١٧. نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، (جدة، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م).
حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله المعروف بكاتب جلبي (ت١٠٦٧هـ/ ١٦٥٧م).
١٨. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، (استانبول، ١٩٤١ . ١٩٤٣م).
ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان (ت٣٥٤هـ/ ٩٦٥م).
١٩. الثقات، (حيدر آباد الدكن، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٩٣م).
٢٠. صحيح ابن حبان، ترتيب وتبويب: الأمير علاء الدين الفارسي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م).
الحجاوي، أبو النجا موسى بن احمد (ت ٩٦٨هـ/ ١٥٩٠م).
٢١. الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (بيروت، دار المعرفة، د.ت).
ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل احمد بن علي (ت٨٥٢هـ/ ١٤٤٩م).
٢٢. الإصابة في تمييز الصحابة، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
٢٣. تهذيب التهذيب، (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ).

٢٤. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).
٢٥. تغليق التعليق على صحيح البخاري، تحقيق: سعيد عبد الرحمن القزقي، (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).
الحدادي، أبو بكر علي بن محمد (ت٨٠٠هـ/ ١٤٢٢م).
٢٦. الجوهرة النيرة، (مصر، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ).
الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت ١١٠٤هـ).
٣٠. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، (بيروت، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ٢٠٠٣م).
ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد الأندلسي (ت٤٥٦هـ/ ١٠٦٤م).
٣١. المحلى بالآثار، تحقيق: احمد محمد شاكر، (مصر، **إدارة الطباعة المنيرية**، ١٣٤٩هـ).
الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي (ت٤٦٣هـ/ ١٠٤٢م).
٣٢. تاريخ بغداد، (بيروت، دار الكتب العربية، ١٤١٧هـ).
ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد (٦٨١هـ/ ١٢٨٣م).
٣٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (القاهرة، المكتبة المصرية، ١٩٤٨م).
الخوارزمي، محمد بن احمد (ت٣٨٧هـ/٩٩٨م).
٣٤. مفاتيح العلوم، تحقيق: إبراهيم الابياري، (بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت).
داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد (ت١٠٧٨هـ/ ١٧٠٠م).
٣٥. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت).
أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ/٨٨٩م).
٣٦. سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (**بيروت، المكتبة العصرية، د.ت**).
الدسوقي، محمد بن احمد (١٢٣٠هـ/ ١٨١٥م).
٣٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت، دار الفكر، د.ت).
الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد (ت٧٤٨هـ/ ١٣٤٨م).
٣٨. تذكرة الحفاظ، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٥م).
٣٩. سير أعلام النبلاء، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م).
الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ/ ١١٠٩م).

٤٠. المفردات في غريب القران، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (دمشق، دار القلم، ١٤١٢هـ).
ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت٥٢٠هـ/ ١١٢٧م).
٤١. البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).
٤٢. المقدمات الممهدات، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).
ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت٥٩٥هـ/ ١١٩٩م).
٤٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت، دار الفكر، د.ت).
الزبيدي، محمد بن محمد (ت١٢٠٥هـ/ ١٧٨٤م).
٤٤. تاج العروس من جواهر القاموس، (القاهرة، المطبعة الخيرية، ١٣٠٦م).
الزمخشري، محمود بن عمر (٥٣٨هـ/١١٨٨م).
٤٥. أساس البلاغة، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).
السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت٧٧١هـ/ ١٣٧٠م).
٤٦. طبقات الشافعية الكبرى، (مصر، مطبعة هجر، ١٩٥٢م).
السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن (ت٩٠٢هـ/ ١٥٠٤م).
٤٧. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، **(بيروت، المكتبة العلمية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)**.
السرخسي، محمد بن احمد (ت٤٨٣هـ/ ١٠٩٠م).
٤٨. المبسوط، (بيروت، دار المعرفة، ١٩٩٣هـ).
ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد (ت٢٣٠هـ/ ٨٥٢م).
٤٩. الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)
السفيري، شمس الدين محمد بن عمر (ت ٩٥٦هـ/ ١٥٥٨م).
٥٠. المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية (صلى الله عليه وآله وسلم) من صحيح الإمام البخاري، تحقيق: **احمد فتحي عبد الرحمن، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)**.
السمرقندي، أبو بكر محمد بن أحمد (ت٥٤٠هـ/ ١١٤٦م).
٥١. تحفة الفقهاء، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).
السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ/ ١٥٠٦م).

٣٨. طبقات الحفاظ، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).
الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ/٨١٢م).
٥٢. الأم، (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)
الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد (ت٩٧٧هـ/١٥٧٠م).
٥٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م).
الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ/ ١٨٧٢).
٥٤. نيل الاوطار، (مصر، دار الحديث، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).
الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن (ت١٨٩هـ/ ٨١١م).
٥٥. الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، (بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ).
ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت٢٣٥هـ/ ٨٥٧م).
٥٦. المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).
الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ/ ١٠٨٤م).
٥٧. التنبيه في الفقه الشافعي، (بيروت، عالم الكتب، د.ت).
الصاوي، أبو العباس احمد بن محمد الصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ/ ١٨٦٣م).
٥٨. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي، (القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٩٥٢م).
الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي (ت٧٤٣هـ/ ١٣٦٥م).
٥٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ).
الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت٧٦٤هـ/ ١٣٦٣م).
٦٠. الوافي بالوفيات، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٠م).
الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت٢١١هـ/ ٨٣٣م).
٦١. المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي، (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).
الطبراني، أبو القاسم سليمان بن احمد (ت٣٦٠هـ/ ٩٨٢م).
٦٢. المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).
الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير(ت٣١٠هـ/ ٩٣٢م).

٦٣. تاريخ الرسل والملوك، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م).
الطحاوي، أبو جعفر احمد بن محمد (ت٣٢١هـ/٩٣٣م).
٦٤. شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهير النجار ومحمد سيد جاد الحق، (مصر، عالم الكتب، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).
الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ/١٠٦٨م).
٦٥. النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٧٠م).
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ/ ١٨٣٧م).
٦٦. رد المحتار على الدر المختار، (بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).
ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت٤٦٣هـ/ ١٠٢٢م).
٦٧. الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد الموريتاني، (المملكة العربية السعودية، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م).
العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف (ت٨٩٧هـ/ ١٥١٩م).
٦٨. التاج والإكليل لمختصر خليل، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م).
أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ/٨٣٩م).
٦٩. الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م).
العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله الكوفي (ت ٢٦١هـ/ ٨٨٣م).
٧٠. تاريخ الثقات، (المدينة المنورة، مكتبة الدار، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).
العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين (ت٨٠٦هـ/ ١٣٨٥م).
٧١. طرح التثريب في شرح التقريب، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت).
ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن (ت٥٧١هـ/ ١١٧٦م).
٧٢. تاريخ مدينة دمشق، (بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥م).
العيني، أبو محمد محمود بن احمد (ت٨٥٥هـ/ ١٤٧٧م).
٧٣. البناية شرح الهداية، (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).
القاري، أبو الحسن علي بن محمد (ت١٠١٤هـ/ ١٦٣٦م).
٧٤. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (بيروت، دار الفكر، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م).
ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (ت٦٢٠هـ/ ١٢٢٤م).
٧٥. المغني، تحقيق: محمد رشيد رضا، (مصر، دار المنار،١٣٦٧هـ).

القرافي، شهاب الدين احمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ/ ١٣٠٦م).
٧٦. الذخيرة، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).
القرشي، أبو محمد عبد القادر بن محمد الحنفي(ت: ٧٧٥هـ/١٣٧٣م).
٧٧. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٣٢هـ).
القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ٦٧١هـ/١٢٧٣م).
٧٨. الجامع لإحكام القران، تحقيق: أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش، (القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م).
الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ/١١٩٢م).
٧٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/ ١٩٨٦م).
ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ/ ١٣٧٣م).
٨٠. البداية والنهاية في التاريخ، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٨م).
الكلاباذي، أبو نصر احمد بن محمد (ت ٣٩٨هـ/ ١٠٢٠م).
٨١. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، تحقيق: عبد الله الليثي،(بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٧هـ).
الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب (ت ٣٢٨هـ).
٨٢. الكافي، (طهران، دار الكتب الإسلامية، د. ت).
ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ/٨٨٩م).
٨٣. سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م).
ابن ماكولا، أبو نصر علي بن هبة الله (ت٤٧٥هـ/ ١٠٥٤م).
٨٤. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والألقاب، (بيروت، دار الكتب العلمية،١٩٩٠م).
مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس (ت١٧٩هـ/ ٧٩٥م).
٨٥. الموطأ، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (بيروت، المكتبة العلمية، د.ت).
المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي (ت٤٢٢هـ/ ١٠٤٤م).

٨٦. المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن الشافعي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م).

المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر (ت ٥٩٣هـ).

٨٧. الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت، دار احياء التراث العربي، د.ت).

المزي، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن (ت٧٤٢هـ/ ١٣٦٤م).

٨٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م).

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ/٨٧٥م).

٨٩. صحيح مسلم، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت).

المقدسي، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد (ت٦٨٢هـ/ ١٣٠٤م).

٩٠. الشرح الكبير على متن المقنع، (بيروت، دار الكتاب، د.ت).

المقدسي، أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم الحنبلي (ت٦٢٤هـ/ ١٢٤٦م).

٩١. العدة شرح العمدة، (القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ/ ٩١٧م).

٩٢. السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦م).

النسفي، أبو حفص عمر بن محمد (ت٥٣٧هـ/١١٤٥م).

٩٣. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، (بغداد، مكتبة المثنى، ١٣١١هـ).

النفراوي، احمد بن غانم المالكي (ت١١٢٦هـ/ ١٧٤٨م).

٩٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

ابن نقطة، أبو بكر محمد بن عبد الغني (ت٦٢٩هـ/ ١٢٣٢م).

٩٥. التقييد لمعرفة رواة السنن والأسانيد، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٨م)

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ/ ١٢٥٥م).

٩٦. تهذيب الأسماء واللغات، (القاهرة، دار ابن تيمية،١٩٩٠م).

٩٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م).

ياقوت الحموي، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله (ت٦٢٦هـ/ ١٢٢٩م).

٩٨. معجم الأدباء، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).
ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن محمد الفراء (ت٥٢٦هـ/ ١١٠٥م)
٩٩. طبقات الحنابلة، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).
أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله (ت٤٤٦هـ/ ١٠٢٥م).
١٠٠. الإرشاد في معرفة علماء الحديث، (الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).
أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت١٨٢هـ/ ٧٩٩م).
١٠١. الخراج، (بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٩م).

ثانيا- المراجع:

البغدادي، إسماعيل باشا بن محمد (ت١٣٣٩هـ/ ١٩١٨م).
١. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (إستانبول، ١٩٤٥م).
بكار، محمد محمود.
٢. علم التخريج ودوره في حفظ السنة النبوية، (المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ت).
أبو حبيب، سعدي.
٣. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، (دمشق، دار الفكر، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)
الخفيف، علي.
٤. أحكام المعاملات الشرعية، (القاهرة، دار الفكر العربي، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).
خليفة، مناع مرار.
٥. موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين، (الرياض، مكتبة الرشد، د. ت).
الرفاعي، صالح بن محمد.
٦. عناية العلماء بالإسناد وعلم الجرح والتعديل وأثر ذلك في حفظ السنة النبوية، (المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ت).
الزحيلي، وهبة.
٧. الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق، دار الفكر، د.ت).
الزركلي، خير الدين بن محمد.

٨. الأعلام، (بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٠م).

الزهراني، أبو ياسر محمد بن مطر.

٩. تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع، (المملكة العربية السعودية، دار الهجر للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).

١٠. علم الرجال نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري، (الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).

سابق، سيد.

١١. فقه السنة، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م).

العباد، عبد المحسن بن حمد.

١٢. الإمام البخاري وكتابه الجامع الصحيح، (المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ١٣٩٠هـ).

العمري، أكرم بن ضياء.

١٣. بحوث في تاريخ السنة المشرفة، (بيروت، بساط، د.ت).

العيني، أبو محمد محمود بن احمد (ت٨٥٥هـ/ ١٤٧٧م).

١٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت).

قاسم، حمزة محمد.

١٥. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، راجعه: عبد القادر الارناؤوط، وعني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، (دمشق، مكتبة البيان، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٩م).

القونوي، قاسم بن عبد الله (ت٩٧٨هـ/١٥٧١م).

١٦. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م)

كافي، أبو بكر.

١٧. منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها من خلال الجامع الصحيح، (بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٠م).

كحالة، عمر رضا.

١٨. معجم المؤلفين، (دمشق، مطبعة الترقي، ١٩٥٧م).

الكاند هلوي، محمد زكريا.

١٩. أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك، (بيروت، دار الفكر، ١٩٨٩م).

مزيد، علي عبد الباسط.
٢٠. منهاج المحدثين في القرن الأول الهجري وحتى عصرنا الحاضر، (مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د. ت).
المطيري، أبو عمر علي بن عبد الله.
٢١. جهود المحدثين في بيان علل الحديث، (المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ت).
هنتس، فالتر.
٢٢. المكاييل والأوزان الإسلامية، ترجمة: كامل العسلي، (عمان، دار الاشرف، ١٩٧٠م).

.